

115306 - حكم أكل الجبن إذا لم يعلم مصدر الإنفحة

السؤال

ما حكم وجود المادة (رينات) في كثير من الأجبان التي نقوم بشرائها ونحن لا نعرف من أين هي مستخرجة؟

الإجابة المفصلة

المادة التي توضع في الأجبان هي المنفحة أو الإنفحة (rennet)، وهي مادة بيضاء صفراوية في وعاء جلدي يستخرج من بطن الجدي أو الحمل الرضيع، يوضع منها قليل في اللبن الحليب فينعقد ويصير جبنا يسمىها بعض الناس في بعض البلاد: "مجبنة". وينظر: "الموسوعة الفقهية" (5/155).

ويختلف حكم الإنفحة باختلاف ما أخذت منه، فإن أخذت من حيوان مذكى ذكاة شرعية فهي طاهرة مأكولة، وإن أخذت من ميّة أو من حيوان لم يذكى ذكاة شرعية، ففيها خلاف بين الفقهاء، فالجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة على أنها نجسة، وذهب أبو حنيفة وأحمد في رواية أخرى عنه إلى طهارتها، وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، قال في "الفتاوى" (102/21): "والأظهر أن جبنتهم حلال - أي المجوس - وأن إنفحة الميّة ولبنها طاهر" انتهى.

وقال أيضاً (154/35): "وأما الجبن المعمول بإنفحتهم - أي بعض طوائف الباطنية الكفار - ففيه قولان مشهوران للعلماء كسائر إنفحة الميّة وكإنفحة ذبيحة المجوس وذبيحة الفرنج الذين يقال عنهم لا يذكّون الذبائح. فمذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين أنه يحلّ هذا الجبن، لأن إنفحة الميّة طاهرة على هذا القول، لأن الإنفحة لا تموت بموت البهيمة، وملاقاة الوعاء النجس في الباطن لا ينجس. ومذهب مالك والشافعى وأحمد في الرواية الأخرى أن هذا الجبن نجس لأن الإنفحة عند هؤلاء نجسة لأن لبن الميّة وإنفتحتها عندهم نجس. ومن لا تؤكل ذبيحته فذبيحته كالميّة. وكل من أصحاب القولين يحتاج بأثار ينقلها عن الصحابة، فأصحاب القول الأول نقلوا أنهم أكلوا جبن المجوس، وأصحاب القول الثاني نقلوا أنهم أكلوا ما كانوا يظنون أنه من جبن النصارى. فهذه مسألة اجتهاد للمقلد أن يقلد من يفتى بأحد القولين" انتهى.

وإذا كان هذا هو الراجح، فسواء علمت مصدر الإنفحة وأنها من حيوان مذكى، أو غير مذكى، أو لم تعلم، فلا حرج عليك في أكل الجبن المصنوع منها.

والله أعلم.